مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: الخصخصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية رؤية شرعية
اسم الكاتب: أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3048
تاريخ الاسترداد: 2025/05/09 21:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تنمية الرافدين ٧٩(٢٧) ٢٠٠٥
ص ص [٦٧-٨٤]

الخصخصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية
رؤية شرعية

الدكتور أسامة عبدالمجيد العاني
استاذ
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة بغداد

المستخلص

الخصخصة احدى الاجراءات التي اتبعتها بعض الاقطار العربية بناءاً على توصيات المؤسسات المالية الدولية الهدف المعلن منها هو رفع كفاءة القطاع العام، الا ان الذي نجم عن ذلك تصفيته.

يحاول البحث استنباط حكم شرعي حول بيع القطاع العام الى القطاع الخاص ولتحقيق ذلك فقد تكون البحث من خمس فقرات. تناولت الاولى مفهوم الخصخصة وأبرز أشكالها، في حين تناولت الثانية الاثار الاقتصادية للخصخصة، والثالثة الاثار الاجتماعية لها. اما الفقرة الرابعة فقدمت عرضاً موجزاً لاشكال الملكية في الاسلام وحاولت الفقرة الاخيرة استنباط حكم شرعي للخصخصة.

وقد توصل البحث الى أن عملية بيع القطاع العام الى القطاع الخاص لا يمكن اطلاقه والأفتاء بجوازه الا بشروط مستنداً في ذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس متساوون في ثلاث) كون الاشياء المذكورة مثالاً لا حصراً على رأي الفقهاء. وكذلك استناداً الى فعل عمر رضي الله عنه في عدم توزيع سواد العراق لقوله تعالى (كي لايكون دولة بين الاغنياء) وكون عملية البيع تمثل هدراً في المال العام واضعافاً لدور الدولة في الحياة الاقتصادية مع السماح ببيعه في حالات محددة وبتوافر شروط معينة ذكرها البحث.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

بعد ابتعاد المسلمين عن دينهم الحنيف وجعله قرآ ناً يتلى في المساجد فقط، تخلف وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، واصبحت معظم دول المسلمين تقع في خانة الدول النامية او المتخلفة. ومن الشعور بعقدة المغلوب في تقليد الغالب، اتبعنا ما وجد لدى الدول المتقدمة من منهجيات، شرقية كانت او غربية، فما كان من نتائجها الا المزيد من التقهقر والتخلف.

فعلى مستوى عالمنا العربي، ذلك الجزء المهم من عالمنا الاسلامي، اخفقت تجارب خمسة عقود من الزمن لتحقيق التنمية فيه، فحصدنا منها هجراً لانماط الانتاجية القائمة، لنتبع انماطاً حديثة فخسرنا الاثنين معاً. وتوجهت الاموال الطائلة للانفاق على المظاهر البذخية او التسليح غير المدروس، فلم نحصل على التقدم وحصلنا مقابل ذلك على المديونية، اذ إن غالبية الدول العربية مدينة، وفي وضع اضطرها الى مراجعة (المؤسسات المالية الدولية) لغرض مدها بالقروض او جدولة

تاريخ التسلم ٢٠٠٤/٨/٨ _____ تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/٥/٢٢

ديونها، فكان الشرط هو اتباع برامج ما يسمى بالتصحيح الاقتصادي الذي تشكل الخصخصة احدى آلياته الرئيسة.

يتغافل، صناع القرار، عرض البرامج المتبعة – حتى ولو كانوا مضطرين – على ميزان الشرع، وكأن الدين لا يفقه مثل هذه الامور، مع ان الباري عز وجل يقول [ما فرطنا في الكتاب من شئ]، لتكون النتيجة حصاد خسارة في الدنيا ومخالفة للشريعة في الآخرة.

في ضوء ذلك، فان البحث يسعى، الى تقويم برامج الخصخصة التي اتبعت في عدد من أقطار العالم ومنها العربية، من وجهة نظر الشريعة الاسلامية من خلال استعراض الياتها ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية على وفق الميزان الشرعي.

ولغرض تحقيق هدف البحث، فقد تم تقسيمه على خمس فقرات، تناولت الاولى مفهوم الخصخصة وابرز اشكالها، في حين تطرقت الثانية الى الاثار الاقتصادية للخصخصة، اما الثالثة فقد تناولت الاثار الاجتماعية لها، في الوقت الذي سعت فيه الفقرة الرابعة الى التعرض بايجاز لاشكال الملكية وخصوصيتها في الشريعة الاسلامية،في حين حاولت الخامسة والاخيرة استنباط حكم شرعي لعملية الخصخصة بالاستناد الى الكتاب والسنة المطهرة، مع وضع خاتمة تبرز وسطية الشريعة الاسلامية.

ان الاجتهاد في اصدار حكم شرعي في مسألة معاصرة يعد من الامور الصعبة والمعقدة، الا اننا نبتغي في كل ذلك وجه الله، عسى ان لا نحرم من اجر واحد مع سعينا للحصول على الاجرين والله من وراء القصد.

أولاً- الخصخصة (المفهوم، الاشكال، الاسباب)

لم يظهر مفهوم الخصخصة الى الوجود حتى عام ١٩٨٤،عندما بدأت بريطانيا عمليات واسعة لتحويل ملكية القطاع العام بغية تحسين كفاءة الاداء والانتاج في عدد من القطاعات، وقد لاقت هذه التجربة نجاحاً هناك، مما حدى بالبنك وصندوق النقد االدوليين لتعميم هذه التجربة وجعلها واحدة من السياسات التي يجب ان تتبعها البلدان المدينة ضمن ما يسمى بحزمة الاصلاحات الاقتصادية لمعالجة مشاكل المديونية.

هناك تعريفات واجتهادات كثيرة تحاول ايجاد معنى للخصخصة، حيث يعرفها (Aktan,1995,7) بانها التحرر من القيود التي تتعلق بانخفاض الكفاءة في منشآت القطاع العام وتحويلها إلى حوافز للقطاع الخاص. اما Brom, Oecd, Htm مع انه يعد نقل ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص مفهوماً خاطئاً، فهويعد الخصخصة وسيلة وليست غاية، ويرى ان هدفها هو خلق بنيان اقتصادي تتسم المشروعات فيه بالكفاءة وانتاج سلعٍ وخدمات ذات جودة عالية عند مستوى سعر حقيقي اقل، بحيث تعم الفائدة على افرادٍ المجتمع.

الا انه يلاحظ فيما بعد تغيرا على مستوى المفهوم، اذ يؤكد على أن الخصخصة تمثل نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص بهدف تجاوز الكلف المرتفعة .إذ يشير (جياد) بهذا الخصوص الى ظهور مفاهيم كثيرة حول الخصخصة مثل (Jiyad, 1995,9):

١. نقل الملكية والتحكم من القطاع العام الى القطاع الخاص، وهو ما يعني بيع الاصول .

٢. نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.
٣. نقل انشطة الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.
٤. بيع الاصول المملوكة للدولة الى القطاع الخاص.
٥. سياسة جديدة تعمل على اعادة التوازن بين القطاعين الخاص والعام.
٦. تقسيم جديد للعمل بين القطاعين الخاص والعام.

يعتمد مفهوم الخصخصة على تفعيل قوى السوق. وهناك عدة وسائل يمكن من خلالها انجاز الخصخصة هي (الاسكوا، ١٩٩٩، ٧-٨):

١. التعاقدات الحكومية Contracting Out. وهذا الاسلوب يعني أ ن تقوم الحكومة بالتعاقد مع القطاع الخاص لتوريد سلع او خدمات معينة.
٢. عقود الادارة Management Contracts: وفي هذا الاسلوب تكون الحكومة مالكة للمشروع وتنسب ادارته للقطاع الخاص.
٣. نظام الانشاء والتشغيل والتمويل Build – Operate – Transtfer BOT: ويحظى هذا النظام بقبول كبير في مجال الخصخصة و يستخدم في خصخصة مشاريع البنى الارتكازية . وفي هذا النظام يقوم، المستثمرون ببناء المشروع وتشغيله لمدة زمنية محددة ثم يؤول الى ملكية الحكومة بعد انقضاء المدة .
٤. هناك وسائل اخرى للخصخصة مثل المشروعات المشتركة، والامتياز الاحتكاري، وهناك نظام ازالة التنظيم والرقابة العامة.
٥. نظام التحويل الى الملكية الخاصة. ويتم ذلك عبر بيع المشروعات بأكملها الى القطاع الخاص. وقد لوحظ في الاونة الاخيرة ان المعنى الاخير هو السائد والمراد تطبيقه في حال البلدان النامية، فحواه القضاء على الملكية العامة واعادة توزيع الثروة لصالح اصحاب رؤوس الاموال (زكي، ١٩٩٥، ٢٢١) .

أشكال الخصخصة

ويميز كول بين ثلاثة أشكال للخصخصة هي : الخصخصة السياسية، حيث يعطى المواطنون أسهماً او قسائم أستحقاق في المؤسسات التابعة للدولة، وبغض النظر عن قدرتها الاقتصادية على البقاء ورأسمالها وادارتها. والخصخصة المالية، اذ تباع المنشآت لمن يتقدم بأعلى سعر بغية زيادة الايرادات العامة والخصخصة الاقتصادية، حيث تدير الحكومة او احدى الهيئات الحكومية عملية اعادة هيكلة المنشآة وتتفاوض مع الراغبين في الشراء من القطاع الخاص حول الشروط الخاصة بالاستخدام والمزايا الاجتماعية والتدريب والعمالة الزائدة (درهوفن وشيراتسكي، ٢٠٠٢، ٢).

الخصخصة بوصفها جزءاً من برامج الحزمة

تعد الخصخصة مكوناً اساسياً لبرامج كل من صندوق النقد والبنك الدوليين والهدف منها – حسب وجهة نظر هاتين المؤسستين- هو معالجة الخسائر الفادحة التي تكبدتها الدولة من خلال الاداء السيئ لمشاريع القطاع العام. وتخفيف العبء على نفقات الدولة المتحققة بسبب هذه الخسائر.

ومن اهداف الخصخصة ايضاً الارتقاء بكفاءة القطاع العام وزيادة انتاجية العامل كونه احد الاسباب المهمة لتوفير الموارد اللازمة لمعالجة المديونية.

ويطلق على برامج كل من البنك وصندوق النقد الدولي تسمية (الحزمة) ويقصد بها الشروط التي تضعها هاتان المؤسستان على الدول التي ترغب في اتباع هذه البرامج لحل مشاكل مديونيتها.

تتطلب برامج صندوق النقد الدولي خفضاً للطلب الكلي من خلال عدد من المحاور تترافق مع الخصخصة، لاسيما في السياسات المتعلقة بالموازنة العامة للدولة والتي تؤدي الى (زكي، ١٩٩٥، ٢١٣-٢١٥):

١. اجراء خفض كبير في النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي وخصوصاً بما هو متعلق بدعم اسعار السلع الضرورية والتموينية مما يعني خفضاً للاجور الحقيقية لذوي الدخل المحدود.
٢. الكف عن الولوج في المشاريع الاستثمارية التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها، مما يؤدي الى خفض الاستثمار الحكومي.
٣. التخلص من الدعم الحكومي لوحدات انتاجية في القطاع العام تحقق خسارة، مما يعني تسريح عدد اضافي من العاملين عند تصفيتها.
٤. يعارض البنك مسألة حماية الصناعات المحلية. كما يهاجم سياسات التصنيع القائم على بدائل الواردات، ويرى أنه من الافضل لتلك البلدان أن تحول هيكلها نحو التصدير، الامر الذي سينجم عنه فتح اسواق هذه الدول امام التجارة العالمية، وهذا بدوره يؤدي الى زيادة صادرات الدول الرأسمالية لهذه البلدان، والنتيجة زيادة الانفاق الاستهلاكي في تلك البلدان وتدهور الصناعة المحلية.

اسباب الخصخصة

تسارعت خطا الخصخصة منذ النصف الثاني لسببين متباينين السبب الأول كما ذكرنا هو برامج التصحيح والتثبيت الاقتصادي التي اتبعتها البلدان النامية (المدينة). اما الباعث على ذلك في بلدان اوربا الشرقية، فهو التحول من اقتصاد مركزي الى اقتصاد السوق.

وثمة سبب ثالث أسهم بلا شك في انتشار الخصخصة في البلدان النامية، وهي محاكاة جهود الخصخصة في البلدان الصناعية والتي اصبحت ظاهرة شائعة في اوائل الثمانينيات (درهوفن وشير تسكي، ٢٠٠٢، ٣) .

ثانياً-الاثار الاقتصادية للخصخصة

تدعي برامج المؤسسات المالية الدولية لمعالجة المديونية (ومنها الخصخصة) تحقيق بعض النتائج الايجابية، وذلك من خلال تحقيق بعض الاستقرار في اسعار صرف عملات الدول المدينة واستقرار اسعار الفائدة في اسواقها المالية، اضافة الى تخفيض نسب العجز في موازين مدفوعات الدول المدينة، وانخفاض نسبة الدين. وقد اشرت عدد من الملاحظات على دقة هذه النتائج (عبد الفضيل، ١٩٩٤، ٢٤).

وعلى الجانب الاخر، فقد ادت هذه البرامج الى جملة من الاثار الاقتصادية السلبية سيتم تحديدها من خلال استعراض النتائج التي ترتبت على عدد من البلدان العربية وغيرها وهي علىالموالآتي:

١. اتساع نطاق الملكية الخاصة

تم التطرق آنفاً الى الاشكال التي يمكن ان تتخذها عملية الخصخصة الا ان الشكل السائد في الاقطار العربية المذكورة آنفاً، هو اسلوب بيع القطاع العام الى القطاع الخاص.

ففي الاردن، التي لم يشغل فيها القطاع العام سوى ٦.٥% من اجمالي النشاط الاقتصادي سنة ١٩٩٦، تم بيع عدد من المشاريع الكبيرة فيه، وهي شركة البوتاس ومصانع الاسمنت الاردنية وتصفية شركة الصناعات الزجاجية وشركة الصناعات الصوفية وهي من كبرى شركات القطاع العام.

وتم تخصيص ١٥ مؤسسة في تونس عام ١٩٩٥، والحقت بها ٣٢ مؤسسة عام ١٩٩٦ زيادة على بيع ١٩ مؤسسة للقطاع الخاص.

وعلى نطاق الجزائر، فقد حلت ٤٧٤ مؤسسة عمومية من مجموع ١٢٦٧ مؤسسة مع وجود دراسة حل ٦٠٠ مؤسسة اخرى وذلك عام ١٩٩٤. كما تم تصفية القطاع العام في مصر بحيث بلغت مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي عام ١٩٩٩/١٩٩٨ اكثر من ٨١%.

اما في اليمن فقد تم تأهيل ٦ مؤسسات لبيعها وكذلك تم تقديم عشر اخرى للغرض نفسه وذلك في سنة ١٩٩٦. ومع ضخامة القطاع الخاص في المملكة المغربية فقد تم تحويل اكثر من نصف منشآت القطاع العام الى القطاع الخاص سنة ١٩٨٩ (العاني، ٢٠٠١، ٥٢) .

٢. ازدياد حدة تفاوت الدخول

تمارس الخصخصة دوراً في اختلال العلاقة ما بين العمل ورأس المال وانحيازها الى مصلحة الثاني،أذ تؤدي الى اعادة توزيع الدخل لصالح اصحاب رؤوس الاموال على حساب عنصر العمل، فالاعفاءات الضريبية وبيع القطاع العام يؤدي الى زيادة عوائد اصحاب رؤوس الاموال، وبالمقابل انخفاض عائد عنصر العمل من خلال سياسات الحد من ارتفاع الاجور وتحرير الاسعار والغاء التزام الحكومة بتشغيل الخريجين.

يشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١ الى اتساع فجوة التفاوت في الدخول ما بين الخمس الغني والخمس الفقير في البلدان المشار اليها آنفاً . فقد ازدادت دخول الاغنياء عن الفقراء بمقدار ٤ اضعاف في مصر و ٦.١ ضعف في الجزائر و ٨.٥ ضعف في تونس وذلك سنة ١٩٩٥. وبلغ التفاوت ٥.٩ ضعف في الاردن سنة ١٩٩٧. في حين كان التفاوت ٥.٦ ضعف في اليمن و ٧.٢ ضعف في المغرب سنة

١٩٩٨. ونتيجة لذلك فقد بلغ معامل جيني ٣٦.٤% في الاردن و ٤١.٧% في تونس و ٣٥.٣% في الجزائر و ٣٩.٥% في المغرب و ٢٨.٩% في مصر و ٣٣.٤% في اليمن وذلك للسنوات نفسها (HDR,2001,183-184).

٣. انخفاض الدخول الحقيقية

تعترف ادارة التنمية في الامم المتحدة بان التكييف الهيكلي (الخصخصة احد مكوناته) يضاعف من مشكلات الفقر في الاجل القصير ولا توجد مؤشرات لمعالجة ذلك في الاجل المتوسط اذ تؤدي عمليات التثبيت الاقتصادي الى خفض الطلب الكلي وتقليل الاستثمار والنمو في الاجل القصير. وغالباً ما تقع استقطاعات الميزانية بصورة غير متكافئة على السلع والخدمات المستهلكة بشكل كثيف على الفقراء، كما ان خفض الميزانية يقلل من خلق فرص الاستخدام او التشغيل مما يترتب عليه نشوء ضغوط لخفض الاجور الامر الذي يزيد من مشكلة الفقر (الأمم المتحدة، ٩٧، ٣٤-٣٥).

ونتيجة لذلك فقد استمر تدهور نصيب الفرد من الدخل وكما هو واضح في جدول ١عدا تونس، والتي تعود زيادة نصيب الفرد فيه الى ارتفاع عوائد القطاع السياحي التي انعكست على نصيب الفرد في الدخل الحقيقي.

الجدول ١

نصيب الفرد من الناتج المحلي الحقيقي المعدل* للمدة ١٩٩٥-١٩٩٩

البلد / السنة	١٩٩٥	١٩٩٩
الاردن	٤١٨٧	٣٩٥٥
تونس	٥٢٦١	٥٩٥٧
الجزائر	٥٦١٨	٥٠٦٣
المغرب	٣٤٧٧	٣٤١٩
مصر	٣٨٢٩	٣٤٢٠
اليمن	٨٥٦	٨٠٦

* عمل الباحث بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية للسنوات ١٩٩٨، ٢٠٠١.

٤. انخفاض الانفاق الحكومي بشكل عام

تهدف برامج مايسمى بالاصلاح الاقتصادي ومن ضمنها (الخصخصة) الى تخفيض دور الدولة في المجتمع بعد اطلاق قوى السوق والمراهنة على ريادة القطاع الخاص، ويتضح ذلك من خلال انخفاض الاستثمار الحكومي والبيع الى القطاع الخاص واجبار الدولة على اتباع حرية التجارة (العاني، ٢٠٠١،٥١) .

وتشير البيانات المتوفرة الى انخفاض الانفاق العام نسبة الى النتائج المحلي الاجمالي للمدة ١٩٩١-١٩٩٥ بشكل عام ويتجلى هذا الانخفاض خلال المدة ١٩٩٥-١٩٩٧، وذلك في غالبية الاقطار التي اتبعت برامج الخصخصة (العاني، ٢٠٠٢، ٢٥).

٥. زيادة الاصول الاجنبية

ففي المغرب، يعد برنامج الخصخصة من انجح البرامج من حيث حصيلة تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، فمنذ عام ١٩٩٣ إلى نهاية عام ١٩٩٧، بلغت القيمة الاجمالية لعمليات الخصخصة نحو ملياري دولار، منها نحو ٦٥٠ مليون دولار استثمارات اجنبية. اما في مصر، فمنذ عام ١٩٩٢، بلغت الحصيلة الاجمالية لعمليات الخصخصة مجتمعة نحو ٣.٧ مليار دولار امريكي، يمثل قرابة المليار دولار منها مشاركة لرأس المال الاجنبي (قارة، ٢٠٠١، ١٦٣-١٦٤) .

تقتضي الامانة العلمية عرض نتائج الخصخصة من خلال دراسات اخرى ولهذا الغرض سوف نستعرض الجدول النهائي للدراسة التي قامت بها الاسكوا لدراسة الخصخصة في مصر وكما في جدول ٢.

وتحكم الدراسة على نجاح عملية الخصخصة وايجابية النتائج المتحققة مع ان هذه البيانات مشكوك فيها، اذ إن الدراسة شملت ٢٢ مشروعاً مخصخصاً،في حين اعتماد نتائج عدد اقل من ذلك بكثير وحسب توافر المعلومات وحسب ما موجود في الجدول، اذ قد تصل عدد الشركات المخصخصة التي لا تتوفر عنها معلومات من ١-١٥ شركة مما يحكم بعدم دقة النتائج المعروضة.

وتشير المصادر ايضاً، الى ان الخصخصة حفزت المستثمرين الاجانب على جلب أموال جديدة ففي اوائل التسعينيات كان من بين ثلثي ونصف مجموع الاستثمارات الاجنبية والمحلية في امريكا اللاتينية واوربا الشرقية موجها الى الخصخصة (درهوفن وشيراتسكي، ٢٠٠٢، ٣).

الجدول ٢

ملخص نتائج استبيان تقيم برامج الخصخصة في مصر لعام ١٩٩٨ *

ت	المؤشر	عدد الشركات	ارتفاع	انخفاض	غير معلوم
	الزيادة في الايرادات	٢٢	١٠	٧	٥
	الزيادة في الارباح	٢٢	٩	٨	٥
	الزيادة في انتقالية العمل	٢٢	٧	٥	١٠
	الاداء في سوق العمل	٢٢	١٥	٦	١
	الاجور	٢٢	١٧	١	٤
	العمالة (قبل وبعد الخصخصة)	٢٢	١	٨	٦
	العمالة (بعد الخصخصة)	٢٢	٤	٣	١٥

* المصدر : الاسكوا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الاسكوا، نيويورك، ١٩٩٥.

٦. أثر الخصخصة على تخفيض الديون وعجز الموازنة

ان بعض من ابعاد برامج الخصخصة في امريكا اللاتينية كانت ناتجة عن مقايضة الديون بحصص ملكية ضمن استراتيجية لخفض الديون . وكان من المتوقع ان ذلك لن يؤدي الى خفض ديون القطاع العام فحسب بل ايضاً الى التمكن من النفاذ الى أسواق رأس المال الدولية للحصول على موارد جديدة لاستبدال المعدات الرأس مالية ذات التكنلوجية المتقدمة .

وفـي تقيـيم آخـر لممارسـات الخصخـصة فـي امريكـا اللاتينيـة ايـضاً، تبـين ان ايرادات مبيعات الخصخصة لم تسهم كثيراً في خفض عجز الموازنـة، وان سـاعدت في بعض الحالات على خفض الاعانات الحكومية المستقبلية لدعم مؤسسات القطـاع العام الخاسرة (درهوفن وشيراتسكي، ٢٠٠٢، ٢-٣).

٧. أثر الخصخصة على الكفاءة

تبـين مـن اداء ١٥ منـشآت فـي جمهوريـة كوريـا تـم خصخـصتها فـي اوائـل الثمانينيات، انها لم تستفد جميعها من الخصخصة بالدرجـة نفسها .ففي حين شـهدت ست منشآت زيادة في كفاءتهـا، انخفضت كفاءة منشآتين بعد الخصخصة، ولـم يكـن للخصخصة تأثير يذكر على الكفاءة في المنشآت السبع الباقية.

كمـا تفـاوت اداء خمس شـركات خصخـصة منذ اواخـر الثمانينيـات، اذ تحـسنت الانتاجيـة فـي شـركتين، بينمـا ظلـت علـى حالهـا فـي الـشركات الاخـرى (درهـوفن وشيراتسكي، ٢٠٠٢، ٧).

ثالثاً- الاثار الاجتماعية للخصخصة

اضافة الى الاثار الاقتصادية التي ترتبت علـى اتبـاع وصـفات كـل مـن صـندوق النقد والبنك الدوليين، التي تمثل الخصخصة فيه احد العلاجات الحيويـة، هنـاك اثـار اجتماعية لا تقل خطورة يمكن ان تعصف بالبلدان المستخدمة لهذه البرامج. وهذه الاثـار متنوعـة ابرزهـا البطالـة التـي تعنـي تهمـيش فئـة ليست بالقليلـة عـن النـشاط الاقتصادي وينجم عنها مشاكل اجتماعية متفرعة، منها انخفاض مستوى الدخل ومـن ثم انخفاض اشباع الحاجات الاساسية ولا سيما في جـانبي التعليم والصحة وظهـور القطاع غير النظامي وانتشار الفساد في المجتمع.

١. ازدياد معدلات البطالة

تركز برامج الخصخصة علـى دعـم القطـاع الخـاص، كـي يلعب دوراً اكبـر فـي مجال الانتاج، الا انـه ليس مـن المتوقع قيامـه فـي المدى القصير علـى الاقل بزيـادة التشغيل، نظـراً للتراجـع فـي الطلـب الكلـي علـى الـسلع والخـدمات، ونتيجـة للموجـة التقشفية التي تحدثها هذه البرامج، وانعكاس ذلك على انخفاض الدخل الحقيقي لافـراد المجتمع مما سيحد من قيام القطاع الخاص بأية استثمارات يمكن ان يكون لها انعكـاس ملموس علـى زيادة التشغيل.

تدل البيانات المتوفرة على ارتفاع معدلات البطالة في الاقطار التي اتبعت برامج الخصخصة،اذ بلغت البطالة السافرة ١٤.٤% في الاردن و١٥.٦% في تونس، وفي المغرب ١٥% سنة ١٩٩٩، و٢٦.٤% في الجزائر سنة ١٩٩٧، وفي مصر ٨.٧% سنة ١٩٩٦، وفي اليمن ٨.٢% سنة ١٩٩٨، وتتخذ البطالة شكلاً اخطر في الظروف الراهنة حيث انها تنتشر في صفوف الشباب الذين تتراوح اعمـارهم مـا بـين ١٥-٢٤ سـنة حيـث بلغـت نـستبهم مـن اجمـالي البطالـة ٦٥.٧% فـي الجزائـر سـنة ١٩٩٢، و٣٩.٥% فــي المغـرب سـنة ١٩٩٩ و٦١.٥% فــي مـصر سـنة ١٩٩٨(التنميـة الانسانية، ٢٠٠٢، جدول ٢٤-٢٥).

ولا يخفى مقدار الخطورة التي يمكن ان تلحقها هذه المعدلات المرتفعة للبطالـة بـالمجتمع وخـصوصاً بالـشباب، الـذين يمكـن ان يكونـوا مرتعـا خـصباً للجريمـة والانحراف وما لذلك من عواقب وخيمة تهدد امن المجتمع ككل.

٢. انخفاض المستوى الصحي

تتطلب برامج مؤسسات (بريتين وودز) تخفيض الانفاق الحكومي مرافقة مع برامج الخصخصة على اساس الحد من النفقات العامة للدولة.

وتشير تقارير التنمية البشرية الى انخفاض نسبة الانفاق على الصحة من الناتج المحلي الاجمالي للمدة ١٩٩٠-١٩٩٨، في تونس من ٣.٣% الى ٢.٢% وفي الجزائر من ٥.٤% الى ٢.٦% مع ارتفاع ضئيل في النسبة في المغرب من ٠.٩% الى ١.٢% وفي الاردن من ٣.٦% الى ٥.٣% للمدة ذاتها، ولم تتوفر بيانات عن حال مصر واليمن (HDR, 2001,196).

ولا تتسم انظمة الصحة في دول المنطقة بالكفاءة ولا بالعدالة وكثيراً ما تتسم بسوء النوعية كما انها لا تستطيع الاستمرار من الناحية المالية (شيبر واخرون، ١٩٩٦، ١٥).

٣. انخفاض المستوى التعليمي

تتسبب البطالة في انخفاض القوة الشرائية للسكان او انعدامها. مما يؤثر سلباً على افراد عائلة العاطل عن العمل، مما ينعكس على انخفاض نسبة الملتحقين في المدارس الابتدائية. وذلك اما من خلال عدم توافر تكاليف الانفاق على تعليمهم، او اخراجهم ليدخلوا الى حيز العمل وبذلك تبرز ظاهرة عمل الاطفال.

يلاحظ تدني نسبة الاطفال الملتحقين في المدارس الابتدائية في جميع الاقطار المتبعة للخصخصة خلال المدة ١٩٩٢-١٩٩٥ عدا المغرب الذي يشك في دقة نتائجه، اذ إن حصول الفتاة على التعليم الاساس فيه ما زال سيئاً، لا سيما في الريف بعد النصف الثاني من الثمانينات (فرجاني، ١٩٩٦، ١٥) . كما يشير تقرير التنمية البشرية الى النسب المنخفضة لعدد الملتحقين في المدارس الابتدائية للمدة ١٩٩٥-١٩٩٧، اذ بلغت في الاردن ٩٤% و في مصر ٩٣% وفي المغرب ٧٥% وفي اليمن ٦٤% وهي اقل مما هو عليه الحال سنة ١٩٩٥ (HDR, 2001, 176) .

ان الاثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن برامج الخصخصة تنم عن اضعاف مقصود في دور الدولة، اذ نجم عن البرامج المذكورة آنفاً خفض في فائضها الاقتصادي مما يضعف مسؤولياتها المتمثلة في اشباع الحاجات الاساسية والنهوض بمسؤولياتها تجاه المجتمع، وقد اتضح ذلك من تدهور نسب الانفاق على الصحة والتعليم وفي سحب يد الدولة من توفير فرص العمل للخريجين وانخفاض نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

رابعاً - اشكال الملكية في الاسلام وحقوقها

الاسلام دين الفطرة ودين الغريزة، وكون غريزة الانسان متعلقة بحب التملك [وانه لحب الخير لشديد] (العاديات/اية ٨) فقد اقرها، ووضع لها اشكالاً وحماها بالحقوق وكما يأتي:

١. الملكية الخاصة

ويقصد بها كل ملكية للمال ترجع الى فرد او مجموعة من الافراد على سبيل الاشتراك، ويختص بها اختصاصاً يمكنه من حق الانتفاع بها دون الاخرين وبذلك يمنعهم من اي شكل من اشكال الانتفاع، ما لم توجد حال استثنائية توجب ذلك (الخفيف، ١٩٦٩، ٧٣/١). اي ان الفرد يملك حق الرقبة والتصرف.

وقد وردت الكثير من الايات القرآنية التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة منها قوله تعالى، [فإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم] (البقرة:٢٧٩) ومنها الدلالة عدلى شرعية تملك الاصول الانتاجية، وقوله تعالى في اقرار ملكية الاموال المنقولة في [للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم] (الحشر:٨) وقوله تعالى ايضاً [يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم] (النور:٤) وهناك العديد من الايات الكريمة التي تجسد ذلك مما يثبت الحق في الملكية الخاصة، بوصفها شكلاً من اشكال الملكية في النظام الاقتصادي الاسلامي، بل ان تقرير الملكية الخاصة في الاسلام، يمكن عده في انه (مما يعلم من الدين بالضرورة، فهو يتجلى فيما نزل وفيما فرض من فرائض وفيما ندب اليه من صدقات على وضع يزول معه كل شبهة وريبة) (الخفيف، ١٩٧١، ١١٠/١).

٢. الملكية العامة (الجماعية)

وهي تلك الاموال والاصول التي تمتلكها الامة او الناس جميعاً، وتشمل الاموال التي تكون رقبتها ملكاً للدولة، ولكن لا يسمح لها بالتصرف في رقبة المال نفسه، لورود حق عام للامة، او الناس جميعاً على هذه الاموال يفرض الانتفاع به، مع الاحتفاظ برقبته، وهي تناظر مصطلح (الاموال العامة للدولة) في لغة القانون الحديث (يونس، ١٩٨٧، ١٨٣).

وتدل على الملكية العامة آية الفيء (الحشر / ٧) في قوله تعالى [ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم]، اذ تقرر هذه الآية على ان الفيء يبقى ملكاً عاماً يصرف في مصالح الجماعة الاسلامية ونوائبها.

ويدل عليها ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء و الكلأ والنار) (ابو داود، بلا، ٢٧٨/٣). مما يدل على عدم جواز وقوع هذه الاشياء تحت سلطة الملكية الفردية، ذلك لان منفعتها اكبر من الجهد المبذول فيها والاهم من ذلك هو تعلق هذه الانواع بمنفعة ضرورية لمجموع الامة.

٣. ملكية الدولة (بيت المال)

وهي الملكية التابعة للدولة والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال، يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في املاكهم بالبيع والانفاق، والهبة وغير ذلك، بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الاسلامية (المصلح، بلا، ٦٨).

والادلة الشرعية على هذا النوع من الملكية وردت في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم اذ ورد انه قال (عادي الارض لله ولرسوله، ثم هي لكم) (بن سلام، ١٩٦٨،٢٨٢)، ويستدل من هذا الحديث على ان الارض التي ليس لها مالك، او لا يعرف مالكها تصبح ملكاً للدولة الاسلامية، ذلك لان عائدية الباري عز وجل تعود الى عائدية الرسول صلى الله عليه وسلم وعائديته صلى الله عليه وسلم تعود الى اولي الامر من بعده والذين يمثلون الدولة الاسلامية.

ويتضح من الاشكال اعلاه خصوصية الاسلام في شمول نظامه الاقتصادي على جميع الاشكال السائدة للملكية وتمكنه من ترتيب العلاقة فيما بينها تحت سقف واحد من خلال رسم حدود وحقوق كل شكل من اشكالها. في الوقت الذي قامت به الانظمة الوضعية على التناقض والصراع ما بين هذه الاشكال للملكية وسيادة صنف منها على بقية الاصناف واضطرارها للخضوع للشكل السائد.

حماية الاسلام لاشكال الملكية

كون الاسلام ديناً شمولياً للحياة، جاء لتحيا البشرية فيه على وفق نظام معين يحيط بكل جوانب الحياة وتنظم العلاقة بين كل حلقة من حلقاته المختلفة، ونجد تشريعه يحمي كل شكل من اشكال الملكية.

فعلى نطاق الملكية الخاصة حرم الاسلام العبث بها، فوضع الحدود للسرقة ونظم عملية الحيازة عليها بالطرق المشروعة (كالبيع او الهبة او الميراث....الخ) وحرم الاعتداء عليها وصانها من التلاعب. حتى اننا نجد ان مقصداً من مقاصد الشريعة يتمثل في حفظ الضروريات التي عد الاموال الملكية واحداً منها. ومن اشكال حماية (الملكية) الخاصة توثيق الدين، كما في آية الدَين في سورة البقرة، وحرّم اكل اموال الناس بالباطل، واباح الشرع قتال الانسان دون ماله ومنع كذلك غصب الاموال.

اما على نطاق الملكية العامة فقد اقرها الاسلام وحافظ عليها وعد الاستيلاء عليها نوعاً من السرقة واطلق عليها (الغلول) قال تعالى [ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة] (آل عمران /جزء من اية/١٦١). ووفر الاسلام الحماية للملكية العامة بمنع الحكام من التصرف بها، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر) (بن سلام، ١٩٦٨، ٢٩٩).

وعلى ذلك فان الملكية العامة او الجماعية في الاسلام ليست مطلقة، ولا يملك الحاكم المسلم ان يوسع او ان يضيق من نطاقها حسبما يشاء، وانما يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين، لان الامام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة (يونس، ١٩٨٧،٢٠٠١).

التزامات الملكية في الاسلام

عندما يتكفل الاسلام بضمان الحقوق فانه يطالب بالالتزامات، فأشترط على نطاق الملكية الخاصة مثلاً، ان تنمو ضمن دائرة الحلال، فلا ربا ولا احتكار ولا استغلال، كما ان عليها تأدية زكاتها عند حولان الحول وبلوغ النصاب، والمساهمة في سد احتياجات العامة عند حدوث ازمة معينة او عجز بيت المال عن تلبية مستلزمات الدولة. يقول الماوردي (فاذا ما اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين احدهم في الامر به) (الماوردي، ١٩٦٠، ٢٤٥).

والمقصد ذاته يتعين من الملكية العامة وملكية الدولة، فليس الهدف منها اثراء الحاكم وحاشيته على حساب الاخرين وانما الهدف منها هي مساعدة الامام في تلبية احتياجات الرعية. يعدد الماوردي وظائف الامامة ويذكر منها (حماية البيضة والذب

عن الحريم لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار امنين واقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك. وجباية الفئ والصدقات على ما اوجبه الشرع. وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير) (الماوردي، ١٩٦٠، ١٦٥) .

بل، ان فعل عمر رضي الله عنه في حمايته لارض الربذة وكلامه المشهور فيها مع عامله عليها، يمكن ان يدلل على ان للملكية العامة وظائف تتمثل في (القرضاوي، بلا،١٢٨-١٢٩):

١. وجوب عناية الدولة بذوي الدخل المنخفض وضرورة توفير الفرص لرفع مستويات دخولهم.
٢. حق المسلم على الدولة في توفير مصدر لرزقه ان هلك دخله لسبب قدري.
٣. ضرورة توفير فرص العمل لكل القادرين عليه من قبل الدولة.

خامساً - الخصخصة من وجهة النظر الاسلامية

اعتادت تقارير المؤسسات المالية اضفاء صفة القدسية على المقترحات او البرامج التي يوصى باتباعها من قبل الدول المدينة، بوصفها تصلح لكل بلد ولكل زمان ولكل اقتصاد وكأنها امور قدرية حتمية ينبغي اتباعها لمعالجة الاوضاع المختلفة والنتيجة مضمونة مادامت الخطوات موافقة لوصفة الصندوق والبنك الدوليين.اما الاثار السلبية فهي اعراض جانبية ترافق أي علاج ولابد من ظهورها في الامدين القصير والمتوسط،مع عدم ضمان زوال هذه الاثار في الامد البعيد.

ولقد تبين من خلال الفقرات السابقة،ان النتائج الايجابية التي تم تحقيقها محدودة وغير دقيقة مع رجحان كفة الاثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بدور الدولة وبافراد المجتمع، وفي محاولة لاستعراض وجهة نظر الشرع في هذه الاثار، سيسعى الباحث الى استنباط حكم الشرع في هذه الاثار، مع صعوبة ذلك، لان استصدار مثل هذه الاحكام يدخل ضمن باب الفتوى، وستكون الادلة الشرعية في الكتاب الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، دليلنا في ذلك ما استطعنا اليه سبيلا.

لم يكن اتباع برامج الخصخصة نابعا من رغبة البلدان المدينة وانما جاء استجابة لمتطلبات المؤسسات الدولية لغرض جدولة الديون ومعالجة مشكلة المديونية.ولن نخوض هنا في تبيان السبب أو المسبب الذي آل الى ذلك، الا انه يمكن ارجاع ذلك بايجاز الى اتباع سياسات اقتصادية (شرقية او غربية) بعيدة عن الواقع وغريبة عن المجتمع مع ابتعاد الحكومات عن شعوبها، وابعاد النهج الاسلامي عن دفة الحكم والتطبيق فوصلنا الى ما وصلنا أليه. كما اسهمت السياسات الانفاقية البذخية تارة لاصحاب القرار وغير المدروسة تارة اخرى في تفاقم المديونية، ولو أرجعنا سبب اتباع الخصخصة الى ظرف الاضطرار والضغط الحرج ومن باب القياس، نرى ان مبدأ (المصلحة) يحتم النظر الى الامور بميزان معقول، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين وافق على صلح الحديبية، قبل بشروط آلت الى مصلحة الاسلام ورفعته وتفوقه فيما بعد، في الوقت الذي عدّها اصحابه ذلة ودنية. فهل نظر المتبعون لبرامج الخصخصة الى هذه المصلحة؟

الجواب، يتبين من النتائج التي ترتبت على هذه البرامج، فقد ازداد التفاوت في الدخول مابين افراد البلد الواحد، وازدادت معدلات البطالة، وانخفضت الدخول الحقيقية للافراد، وانحسر دور الدولة لانخفاض عوائدها، فانخفض انفاقها العام على الحاجات الاساسية للمجتمع ومنها الصحة والتعليم، وارتفعت الاصول الاجنبية في البلاد، مقابل تخفيض الدين،الذي اشار التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠٠٠ إلى أرتفاعه في كل من (الاردن وتونس والجزائر) خلال المدة ١٩٩٤-١٩٩٨ مقابل تخفيض مقداره ٤,٣% في مصر و١٣% في المغرب و١٧% في اليمن، للمدة ١٩٩٤-١٩٩٩ (صندوق النقد العربي، ٢٠٠٢، ١٥٢). اما تخفيض نسب العجز ونسب التضخم فهو ظاهرة طبيعية للتقليص الذي حصل في الانفاق الحكومي والذي تركز في قطاعات الخدمات الاساسية (التعليم والصحة). فهل توازن هذه النتائج المحدودة تلك الاخطار المحدقة.

لقد كان بالامكان اتباع قواعد عديدة تراعي(المصلحة) اوتأخذ (باهون الضررين) كما كان بالامكان أتباع سياسات ترشيدية اخرى (من واقع البلد) دون الاضرار بالمصلحة العامة لمعالجة المشكلة.

من جهة اخرى اوضحت بعض التعريفات والاهداف والاسباب الموجبة للخصخصة في كونها محاولة لرفع كفاءة العوامل الانتاجية للقطاع العام، ولم تؤكد الدراسات المقامة من قبل جهات مختلفة صحة هذا الادعاء،كما تم بيانه في الفقرة الثانية من هذا البحث، بل ان هناك دراسات توصلت الى ان البرامج لم تؤد الى رفع انتاجية عوامل الانتاج (عبد الفضيل، ١٩٩٤، ٢٤).

توصلت احدى الدراسات الى مشروعية نقل الملكية العامة الى الملكية الخاصة مستندة في ذلك الى آيات الاستخلاف (البقرة/٣٠،الاعراف/١٢٩) والى آيات عمارة الارض في (هود/٦١ والاعراف/١٠) وفي قوله تعالى [وأسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون] (النحل/٤٣). ومن السنة فالى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر ومقاولته اياهم على شطر ثمارها، وفي فعل عمر رضي الله عنه عندما أقطع الناس ارض بلال بن الحارث التي كان قد اقطعها إياه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عدم استغلاله لها (بن اوانج، ٢٠٠٠، ١١١-١١٧).

واتساءل هنا،ماهي اوجه الصلة بين هذه الاحاديث وبين موضوع نقل الملكية واورد بصددها الاتي:

١. ايات الاستخلاف، تدل على تميز نظام الملكية في الاسلام عن غيرها من الانظمة في كون المالك (دولة، فرد) ان هو الا مستخلفٌ للمالك الباري الاصيل في الارض، اذ إن هناك ما يحد من حريته وكما تبين سابقا.
٢. ايات الاستخلاف، تدل على وجوب العمل بما يصلح الارض ويحقق سعادة المجتمع على (الفرد، الدولة).
٣. الاية ٦١ من سورة هود، يفسرها الجصاص بأنها الواجب في عمارة الارض على المكنة ولم يحدد بها (فرداً او دولة) بل كل من يعد عمله ضروريا للعمارة تقع عليه هذه المسؤولية (الجصاص، بلا، ١٦٥/٣).
٤. وفي قوله تعالى في الاية ٤٣ من سورة النحل.

فهل اثبت القطاع العام فشله وسوء معرفته،بحيث اضطر وبات لزاما سؤال اهل الذكر من القطاع الخاص المحلي او الاجنبي وهل هم متفوقون حقا على القطاع العام في المجال المعرفي والاداري والفني ؟.

لو كان ذلك صحيحاً لما أقدم الاستثمار الاجنبي على شراء مشاريع قائمة تمت خصخصتها في الاقطار العربية، مما يدلل على نجاحها فنيا وتقنيا، ولااعتقد ان القطاع الخاص يتمتع بتلك الدرجة من الاحسان ليتحمل وزر الدولة وقطاعها العام.

ففي المغرب ومن تقديم ١١ شركة للخصخصة، بيعت منها ٥ الى القطاع الخاص الاجنبي وذلك عام ١٩٩٦. وشكلت نسبة الاستثمار الاجنبي من عملية الخصخصة خلال المدة ١٩٨٨-١٩٩٥ ٣١,٥% في مصر (العاني، ٢٠٠١، ٥٣).

٥. اما مافعله صلى الله عليه وسلم، في ابقاء يهود خيبر ومقاولته اياهم على نصف ثمارها، في انه الدليل على مشروعية الاستعانة بالخبرة الاجنبية، عند الحاجة.فهو امر فيه نظر، فالكل يعلم ان المسلمين في تلك الحقبة لم يكونوا متفرغين للزراعة، في ظروف تشكيل الدولة،والدليل على ذلك وصية النبي عند وفاته بضرورة اخراجهم وفعل عمر في اجلائهم.

٦. لايعد فعل عمر رضي الله عنه دليلا في سحب يد بلال بن الحارث من ملكيته التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم ونقلها الى الاخرين، على جواز تصفية الملكية العامة، ذلك لان ملكية بلال كانت مشروطة بالاستغلال، وعلة سحبها هو عدم استغلالها، كما انها في الاساس ملكية خاصة تدخلت الدولة لتوزيعها الى ملكيات خاصة ايضا لاستغلالها بشكل افضل.

اما الباحث فيرى عدم جواز اطلاق بيع الملكية العامة الى الملكية الخاصة، اذا ما مثلت مشاريع حيوية وهو ما حصله فعلا في الاقطار محل الدراسة، الا في شروط معينة وفي حالات استثنائية محددة ودليله في ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وفي رواية الملح (ابو داود، بلا، ٢٧٨/٣).

ان هذه الاشياء وردت تمثيلا لا حصراً،اذ لايجوز ان تؤول المنفعة الكبيرة الى يد شخص محدد يتحكم فيها.فهل المشاريع الضخمة التي تمت خصخصتها،لاتمثل مصلحة عامة يجوز ان تؤول الى ايادي قليلة قد تمارس الاحتكار فيها وتحد من منفعة المجموع.

٢. فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه،اذ منع توزيع سواد العراق على المقاتلة خوفا من ان يؤول الملك بيد الواحد فيما بعد، مستندا في ذلك الى قوله تعالى في سورة الحشر (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم). افلا يمثل بيع هذه المشاريع الكبيرة، انحيازا للعلاقة الى جانب رأس المال وزيادة الملكية الخاصة وبذلك يزداد التفاوت مابين افراد والمجتمع.

٣. اشار البحث الى بروز آثار سلبية اضرت بالمجموع ،منها تسريح عدد كبير من العاملين وتحولهم الى عاطلين وفقدانهم الى مصدر عيشتهم،فمن باب عدم جواز إلحاق الضرر مستندين الى قاعدة (لاضرر ولاضرار)، فنعتقد عدم جواز البيع.

٤. ان بيع هذه المؤسسات يمثل هدرا في الملكية العامة للاجيال الحالية والمستقبلية، ولم يتح الشرع حق التصرف بالملكية العامة لاي أحد.

٥. اتضح لنا في الفقرة السابقة الدور الذي تضطلع به الملكية العامة وملكية الدولة في دعم دور الدولة في الحياة الاقتصادية. فدور الدولة الاسلامي ايجابي وعليها واجبات، لعل ابرزها النهوض بالفقراء والوصول بالفرد الى حد الكفاية. وتمثل تصفية الملكية العامة اضعافاً لدور الدولة، وذلك لانخفاض عوائدها الاقتصادية، كما يؤدي الى انخفاض الانفاق العام ونقص اشباع الحاجات الاساسية.

تشير تجربة المانيا الديمقراطية الى انها قد انشأة مؤسسة عامة جديدة هي THA لادارة عمليات خصخصة واعادة بناء جميع المنشآت المملوكة للدولة وتنظيمها (درهوفن وشيراتسكي، ٢٠٠٢، ١١٩). وكلنا يعرف التطور الذي وصلت اليه هذه الدولة والمساعدة التي حصلت عليها من المانيا الغربية لاجراء عمليات الخصخصة .

يلاحظ من الادلة السابقة عدم ترك بيع الملكية العامة الى الملكية الخاصة دون وجود ضوابط وهيئة تراعي مصلحة المجتمع اولاً. الا ان هناك حالات خاصة (استثنائية) محدودة، يمكن عندها بيع المؤسسة العامة. فاذا ما كان المشروع يمثل هدرا حقيقيا لموارد المجتمع وعجزت المعالجات الفنية والاساليب الادارية والخطط الاقتصادية في معالجة وضع هذه المؤسسة، او هناك امكانية لرفع كفاءة المشروع من قبل القطاع الخاص، دون الحاق ضرر بالاخرين ولا يمثل اهمية حيوية للمجتمع، فلا بأس حينئذ من بيعها. ذلك لان الجماعة اذا زال تعلق حاجتها، وانتفت مصلحتها في الاشياء التي تقع في نطاق تملكها، فانه يجوز للحاكم المسلم التصرف فيها، كتصرفه باموال بيت المال، أي بملكية الدولة، وفق مصلحة الجماعة، وقد نص الفقهاء على انه اذا حول الطريق العام فاستغني عن موقعه الاصلي،فان للحاكم بيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكا خاصاً، مثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الاموال العامة (الزرقا، ١٩٦١، ٢٦٦).

كما ينبغي عند البيع مراعاة وضع العاملين في المؤسسة العامة وذلك عن طريق توفير فرص عمل بديلة او توفير ضمان أجتماعي لهم.ولابد من طرح المؤسسة على شكل اسهم ووضع حد اعلى لمجموع الاسهم المباعة خوفا من ان تؤول الى مؤسسة احتكارية يمكن ان تمارس في المستقبل دورا سلبيا في تفاوت الدخول في المجتمع، مع اصدار التشريعات الملائمة لمنع الاحتكار.

إن الادلة المستخدمة قد ساعدت على استنباط حكم يخص شكلا شائعا من اشكال الخصخصة وهو تصفية القطاع العام عن طريق بيعه. اما الاشكال الاخرى التي تبقي الملكية بيد الدولة فليس هناك مانع من استخدامها، اذ إنها يمكن ان تدخل تحت شكل عقود الاجارة التي يجيزها الشرع، ولامانع من فتح الفرصة للقطاع الخاص من خلال التعاقدات الحكومية او نظام BOT او عقود الادارة التي تبقي الملكية بيد الدولة او انها ستؤول في نهاية المطاف الى ملكية الدولة.

مما تقدم فان تصفية الملكية العامة لا تترك على الاطلاق ودون وجود هيئة تراعي الاولويات وتهتم بمصلحة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً الا انه يمكن اشراك القطاع الخاص وتنشيطه عن طريق الاساليب الاخرى للخصخصة التي تبقي زمام الامور بيد الدولة، ولاتفرط بالملكية العامة وبمصلحة الاجيال الآنية والمستقبلية.

الخاتمة

يقول الباري عز وجل في محكم كتابه الكريم [ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا] (الاسراء/ الاية ٢٩) .هذه الآية تمثل القانون السائد في الشريعة الاسلامية الذي يمثل حالة الوسطية فلا أفراط ولاتفريط.

نبتغي من هذه المعادلة الاسلامية ان تكون العلاقة متوازنة مابين الملكية العامة والملكية الخاصة، فلا خصخصة تأتي على القطاع العام وتبيده نهائيا وتنقل ملكيته إلى القطاع الخاص،ولا تأميم يقضي على الملكية الخاصة ويحارب فطرة الانسان وغريزته في التملك.

اشار البحث الى ان اساليب الخصخصة عديدة ومتنوعة فلماذا تم أختيار اسلوب البيع والتصفية دون غيره من الاساليب الاخرى. لماذا لم يفسح المجال امام اشكال عقود الادارة والامتياز وغيرها من الاشكال التي تحافظ على الملكية العامة وفي الوقت ذاته تفسح المجال امام القطاع الخاص لكي يمارس دوره الطبيعي في المجتمع.

واشارت الدراسات العالمية الى ان نجاح عملية الخصخصة تتطلب توافر بيئة ملائمة لها، تتمثل في ضرورة اكتمال هياكل السوق، ومراعاة ادارة الموارد البشرية واتباع اللامركزية في اتخاذ القرارات على مستوى المنشآت. كما يتوقف النجاح ايضاً على مدى اقتران الخصخصة بتدابير لاعادة هيكلة المنشآت وتحديثها (درهوفن وشيرا تسكي، ٢٠٠٢، ٢). فهل يراعى في اقتصاداتنا ؟

ان خصوصية نظام الملكية في الاسلام تحتم على الدولة توفير المستلزمات والسبل الكفيلة لعمل القطاع الخاص وحمايته، مع ابقاء الاشراف عليه لمنع حالات الاستغلال والاحتكار التي قد يمارسها ضد المجتمع. ولابد للدولة من استثمار اموالها في تلك المشاريع التي تدخل ضمن واجباتها في اشباع الحاجات الاساسية للمجتمع وتحقيق مقاصد الشريعة، او توفر لها القوة المادية والعسكرية، امثال مشاريع البنى الارتكازية او الصناعات الثقيلة.

تلزم الشريعة الاسلامية الحكومات مسؤوليات كبيرة تجاه مواطنيها، الامر الذي يتطلب منها مراعاة مصالح شعوبها، حتى لو كانت مضطرة لاتباع برامج الصندوق او البنك الدولي بسبب مديونيتها. ذلك لان هذه البرامج صممت اساسا لرفع قدرة المدين على تسديد الدين دون اكتراث لما يمكن ان يؤول الوضع اليه داخليا اقتصاديا او اجتماعيا.

ان ترشيد الانفاق والحد من الاسراف واتباع سياسات حكيمة نابعة من الواقع، قد يجنبنا الرضوخ إلى سياسات تملى علينا ولاتراعي مصالحنا وتحملنا مالا تحمد عاقبته مستقبلا.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية

١. ابو بكر الرازي الجصاص، احكام القران، القاهرة، المطبعة المصرية.
٢. ابو عبيد بن سلام، الاموال، تصحيح محمد حامد الفقي،مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٩٦٨، باب الاقطاع.

٣. اسامة عبد المجيد العاني، اثر برامج التصحيح الاقتصادي على قطاع الصناعة التحويلية العربية، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٤) السنة (٣) خريف ٢٠٠١.
٤. اسامة عبد المجيد العاني، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التصحيح الاقتصادي في اقطار عربية مختارة، مجلة شؤون اجتماعية، السنة (١٩)، العدد (٧٣)، ٢٠٠٢، الشارقة.
٥. الاسكوا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الاسكوا، الامم المتحدة، نيويورك ،١٩٩٩ .
٦. الامم المتحدة، ادارة دعم الخدمات والتنمية الادارية، المكتب الاقليمي للدول العربية، مكافحة وازالة الفقر،ج٢ ، نيويورك، ايار-مايو ١٩٩٧.
٧. البرنامج الانمائي للامم المتحدة، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢، المكتب الاقليمي للدول العربية، الاردن، ٢٠٠٢.
٨. جورج شيبر، وآخرون، الاصلاح الاقتصادي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، الندوة، نشرة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وايران وتركيا، المجلد(٥)، العدد(١) مايو/١٩٩٦.
٩. درهوفن وشيراتسكي، دروس من الخصخصة، قضايا العمل في البلدان النامية والمتحولة، مكتب العمل الدولي، جينيف، ٢٠٠٢.
١٠. رمزي زكي، انماط الانتاج والتوزيع والاستهلاك السائدة في الوطن العربي وانعكاساتها على اوضاع التنمية البشرية في (التنمية البشرية في الوطن العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٥.
١١. سنن ابي داود ابو داود، دار الكتب العلمية، بيروت،... كتاب البيوع.
١٢. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠٠٠، ابو ظبي ٢٠٠٠.
١٣. عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
١٤. عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط ١، ١٩٨٧.
١٥. علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، من بحوث المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية في القاهرة،١٩٦٤، منشور في كتاب التوجيه التشريعي في الاسلام، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة،١٩٧١.
١٦. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، القاهرة، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية،١٩٦٩.
١٧. القرآن الكريم
١٨. الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٦٠.
١٩. محمد صبري بن أوانج، الخصخصة، تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النقاش للنشر والنوزيع ، الاردن، ٢٠٠٠.
٢٠. محمود عبد الفضيل، برامج الاصلاح الاقتصادي الهيكلي في مصر والمغرب بين المأمول والمتوقع، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت،١٩٩٤.
٢١. مصطفى الزرقا، المدخل النظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط١٩٦١،٤.
٢٢. مصطفى قارة، سياسات التصحيح الاقتصادي والمالي، تجارب بلدان عربية، في (دور الحكومات الانمائي في ظل الانفتاح الاقتصادي) تحرير علي توفيق الصادق ووليد عدنان الكردي، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، ٢٠٠١.
٢٣. نادر فرجاني، الاقتصادات العربية تحقق في التجربة، في (الندوة) مجلد ٥، العدد ١، مايو ١٩٩٦.
٢٤. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

ثانياً – المراجع باللغة الاجنبية

1. Coskun Can Aktan:An Introduction to the Theory of Privatization,Dokus Eylul University,Turky, The Journal of Social, Political and Economic Studies,Volume 20,No.2,Summer 1995.
2. Karla Brom: Lssues of Post-Privatization Corporate Governance, Puplished by OECD,www.oecd.org/sge/ccnm/programs/tomsk/corporate.htm
3. Ahmad M. Jiyad: The Social Balance Sheet of Privatization in Arabic Countries,The Third Nordic Conference of Middle Eeastrn Studies, Filand, 19-22 June1995.
4. UNDP, HDR in 2001, Oxford University Press, 2001.

PRIVATIZATION
THEIR ECONOMICAL AND SOCIAL EFFECTS
A LEGITIMATE VIEW

ABSTRACT

Privatization is one of the procedures used by developing countries according to the recommendations of Briton institution. The goal was to improve the public sector, but the result was it's elimination.

The paper tries to draw a legitimate verdict concerns the selling of the public sector to the private one. To achieve this, the paper comprises five sections. The first section tackled the privatization concept and it's most significant forms. The second studied the economical effects of the privatization, while the third introduced the social effects. The fourth section presented a summarized description to the forms of property in Islam. The section also attempted to draw a legitimate verdict for privatization.